قوله يعني ان في جميع الاوقات اه اثبات منع صغرى دليل التسمية او دليل مناسبة التسمية هكذا هذه القضية لم تقيد الضرورة فيها بوصف اووقت وما لم تقيد اه يسمى ضرورية مطلقة او تسميته ضرورية مطلقة مناسب او صحيح فهذه القضية تسمى ضرورية مطلقة او تسميتها ضرورية مطلقة مناسب او صحيح منع الصغرى لانه ان كان قوله مادام اه شرطا مقيدا بالوصف وان كان ظرفا فمقيدا بالوقت واثبت الصغرى بانه ظرف وان قوله في جميع الاوقات اما تقييد او تعميم لكنه ليس تقييدا فيكون تعميما و منع المقدمة الراهنة واثبتت بان معنى الضرورة عند الوطلاق استحالة الانفكاك عن الذات وهو لعم جميع اوقاته فمعنى الضرورة عند الوطلاق يعم اه ومنع الكبرى بان مفهومها هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه وهو عمت جميع الاوقات فمفهومها عمت اه وما كان مفهومها عمت فماهية مطلقة وماهية لابشرط شيء ونقض بانه لو عمت وماهية مطلقة لدخل فيه الضرورية الوصفية والوقتية فلو يكون التعريف مانعا لكن التالي بط منع الملازمة انما تدخل لو لم يكن قوله مادام اه وليس كذلك ونقض بانه لو كان كذلك لكانت الماهية ماهية مخلوطة و بشرط شيء لا مطلقة ومنع الملازمة انما يلزم ذلك لو كان قوله مادام اه جزء من التعريف وليس كذلك ونقض لو كان كذلك لكانت ماهية مجردة لا مطلقة و منع انما يلزم ذلك لو كان مقيدا بشرط لاشيء وليس كذلك ونقض بانه لو لم يكن جزء من التعريف لكان التعريف صادقا على الضروريات الخمس الباقية وعلى مثل زيد موجود فلو يكون مانعا ومنع بانه لو سلم ذلك لكن لا نسلم ان كونه جزء من مفهومها كونها جزء من ماهيتها فيكون مفهومها مقيدا وماهيتها مطلقة ونقض بان الماهية المطلقة امر اعتباري لا وجود لها في الخارج اتفاقا الا في ضمن ما صدق عليه فاللايق في الجواب ان يقال ان الضرورية التي تذكر في افراد هذه القضية لا يقيد بشيء من الوصف والوقت فيقال كل انسان حيوان بالضرورة وما لا يقيد اه فهي مطلقة باعتبار ما صدق عليه فالضرورية التي تذكر في افراد هذه القضية فهي مطلقة باعتبار ما صدق عليه فيكون ماهية مطلقة باعتبار وجودها في ما صدق عليه ونقض هذا ايضا بان تقييد ما صدق عليه بالضرورة في مثل قولنا كل انسان حيوان بالضرورة كالتقييد بالحمل في مثل قولنا زيد كاتب بالحمل مع ان الحمل معتبر في اصل مفهوم القضية وما هو كذلك فلو يقيد ثانيا فتقييد ما صدق عليه بها لا يقيد ثانيا واذا لم يقيد ثانيا فالتسمية بالضرورية مناف للتقييد وغير صحيحة منع الصغرى بانه قياس مع الفارق وانما يقاس عليه لو كانت التسمية بالضرورية المطلقة تسمية لها باعتبار المادة التي تدخل في حقيقتها وليس كذلك بل التسمية لها باسم جهتها اعني الضرورة ونقض بان مثل كل انسان حيوان بالضرورة مقيد بالضرورة وهو لا يكون مطلقة فمثل كل انسان اه لا يكون مطلقة واذا كان كذلك فيكون بين الضرورية والمطلقة مناف ومنع بانه انما يكون كذلك لو كانت قيدا للمادة وليس كذلك بل قيد للجهة ولو سلم انما يكون كذلك لو كان قوله بالضرورة قيدا وليس كذلك بل انما هي تعريف فيكون مطلقة مثل صلوة الظهر لا مثل صلوة الجنازة فهي مقيدة فلو يكون تناف بين الضرورية والمطلقة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)